

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٢م

بتنظيم المؤسسات العلاجية^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر
بعد الإطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١م بمزاولة مهنتي الطب البشري وطب الأسنان في قطر ،
والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١م بمزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم الصيدليات ومخازن الأدوية
ومهنة الوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢م بإنشاء نظام السجل التجاري والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠م بتحديد صلاحيات الوزراء ، وتعيين اختصاصات
الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٢م بإنشاء وزارة للشئون البلدية ووزارة الاعلام ،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥م بشأن المحال التجارية والصناعية والعامّة الماثلة ،
وعلى قرار وزير الشئون البلدية رقم (٨) لسنة ١٩٧٩م بتحديد أنواع المحال الخاضعة لأحكام
القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥م بشأن المحال التجارية والصناعية والعامّة الماثلة ،
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

- ١ - الوزير : وزير الصحة العامة .
- ٢ - الوزارة : وزارة الصحة العامة .
- ٣ - الجهة المختصة : اللجنة الدائمة للتراخيص بوزارة الصحة العامة .

مادة (٢)

المؤسسة العلاجية هي كل مكان أعد للعلاج أو التمريض أو الكشف على المرضى أو إقامة الناقهين منهم أو ايوائهم ، أياً كان الإسم الذي يطلق عليه وسواء كان بالأجر أو بالمجان . ويستثنى من حكم هذا القانون العيادات الخاصة بالأطباء التي لا يجوز إقامة أو إيواء المرضى فيها .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٧) لسنة ١٩٨٢ .

مادة (٣)

لا يجوز انشاء أو إدارة أي مؤسسة علاجية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة .

مادة (٤)

يشترط فيمن يرخص له بإنشاء مؤسسة علاجية أن يكون قطري الجنسية وألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية . فإذا كان طالب الترخيص شركة ، وجب أن يمتلك الشركاء القطريون ٥١٪ من رأسمالها على الأقل .
ويجوز الترخيص بإنشاء مؤسسة علاجية للهيئات أو الجمعيات أو الجهات المعترف بها قانوناً بقصد علاج العاملين بها .

مادة (٥)

تشكل بالوزارة لجنة دائمة للتراخيص يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وبنظام العمل بها قرار من الوزير على أن يكون من بين أعضائها اثنان من الأطباء البشريين على الأقل ، تقوم ببحث انشاء أو إدارة أي مؤسسة علاجية ، ولها أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من الشروط المطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون .
ويجب أن يكون القرار الصادر من اللجنة برفض الطلب مسيئاً . ويخطر الطالب بهذا القرار خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه . ويجوز لمن صدر القرار برفض طلبه أن يتظلم منه للوزير خلال شهرين على الأكثر من تاريخ اخطاره .
ويجب أن يتضمن التظلم الأسانيد التي يقوم عليها ، وأن ترفق به المستندات المؤيدة له . وللوزير أن يصدر قراره اما برفض التظلم أو بإعادة عرض الطلب على اللجنة . ولا يكون قرار اللجنة بعد إعادة العرض عليها نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير .

مادة (٦)

يجب أن يكون مدير المؤسسة في جميع الأحوال طبيباً بشرياً مرخصاً له بمزاولة المهنة في دولة قطر . وإذا خلا منصب المدير لأي سبب ، وجب على صاحب المؤسسة اخطار الجهة المختصة بذلك خلال أسبوعين على الأكثر بموجب خطاب موصى عليه . وعليه أن يعين للمؤسسة خلال هذه المدة مديراً مؤقتاً ، على أن يتم تعيين المدير الجديد خلال ستين يوماً من خلو المنصب . ويجب على صاحب المؤسسة أن يخطر الجهة المختصة بأسمه ، وإذا لم يتم التعيين على النحو المذكور ، وجب على صاحب المؤسسة اغلاقها ، فإذا لم يغلقها قامت الجهة المختصة بإغلاقها إدارياً لحين تعيين مدير جديد .

مادة (٧)

يجب أن تتوفر في المؤسسة العلاجية الشروط والمواصفات والاشتراطات الصحية والطبية التي تضعها الجهات الحكومية المعنية . كما يجب أن تكون مجهزة بالمهمات والأجهزة والأدوات والمعدات التي

تحددها الجهة المختصة بالوزارة والتي تراها ضرورية لتوفير الفحص والتشخيص والعلاج اللازم للمرض .

مادة (٨)

يقدم طلب الترخيص بإنشاء مؤسسة علاجية إلى الجهة المختصة متضمناً البيانات التالية :

أولاً : بالنسبة للمنشأة الفردية :

- ١ - اسم الطالب ثلاثياً .
- ٢ - تاريخ ميلاده .
- ٣ - جنسيته .
- ٤ - محل إقامته .

ثانياً : بالنسبة للشركة :

- ١ - اسم الشركة وسمتها التجارية وعنوانها .
- ٢ - نوع الشركة ورأسها .
- ٣ - أسماء الشركاء وجنسياتهم وحصص كل منهم في رأس المال .
- ٤ - أسماء المخولين بالإدارة والتوقيع .
- ٥ - مدة الشركة .

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التالية :

- أ - شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها ، أو أي مستند آخر يقوم مقامها .
 - ب - شهادة الجنسية أو أي مستند آخر يقوم مقامها .
 - ج - صحيفة الحالة الجنائية مبيناً بها عدم سبق صدور أحكام نهائية ضد الطالب في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة .
 - د - رسم هندسي كروكي مبيناً الجهة والشارع والمساحة واسم مالك العقار ووصف تفصيلي للمكان وما يحتويه ، وبيان وسائل التهوية والإضاءة .
 - هـ - صورة رسمية من عقد الشركة إذا كانت المؤسسة المراد انشاؤها شركة .
 - و - الإيصال الدال على سداد رسم الترخيص وقدره ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) ريال قطري لخزينة وزارة الصحة العامة .
 - ز - أية مستندات أخرى تطلبها الجهة المختصة .
- على أن تتعدد المستندات (أ) ، (ب) ، (ج) بتعدد الشركاء في حالة ما إذا كانت المؤسسة العلاجية شركة .

مادة (٩)

مدة الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد بناء على طلب المرخص له ، وموافقة الجهة المختصة . ويجب عند التجديد توافر جميع الشروط اللازمة للحصول على الترخيص ابتداء . ويستوفى عند

التجديد رسم قدره ٢٠٠٠ (ألفي ريال قطري) ويعتبر الترخيص لاغياً بانتهاء مدته دون تجديده .
وإذا تبين للجهة المختصة ، خلال مدة سريان الترخيص وجود أي نقص أو إخلال بالشروط
والمواصفات اللازمة ، وجب اخطار مدير المؤسسة كتابة لتصحيح ذلك النقص أو الإخلال خلال
المدة التي يحددها . وإذا انقضت المدة المحددة دون ذلك التصحيح جاز منح المؤسسة مهلة أخرى
فإذا انقضت المهلة دون القيام بالمطلوب يتم اغلاقها إدارياً بمعرفة الجهة المختصة .

مادة (١٠)

الترخيص شخصي للمرخص له ، ولا يجوز التنازل عنه إلا بموافقة الجهة المختصة . ويشترط
أن تتوافر في المتنازل إليه الشروط المطلوبة للحصول على الترخيص ابتداء ، مع استيفاء الرسم المقرر
للحصول على الترخيص وفقاً لنص المادة (٨) .
ويؤثر على الترخيص بانتقاله إلى المتنازل إليه .

مادة (١١)

إذا توفي المرخص له جاز للجهة المختصة الموافقة على استمرار الترخيص لصالح من يرغب من
الورثة ، بشرط أن يتقدموا بطلب بذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة وأن يعينوا وكيلاً عنهم
يخطرهم الجهة المختصة به .

مادة (١٢)

يجب أن يحفظ الترخيص ونماذج الاشتراكات والرسومات بمقر المؤسسة ، كما يجب تقديمها
للجهة المختصة عند كل طلب .

مادة (١٣)

- يلغى الترخيص بانشاء المؤسسة العلاجية في الأحوال التالية :
- ١ - طلب المرخص له الغاءه .
 - ٢ - نقل المؤسسة من مكانها إلى مكان آخر أو إعادة بنائها .
 - ٣ - وقف العمل بالمؤسسة مدة تجاوز ستة شهور .
 - ٤ - اجراء أية تعديلات في المؤسسة بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، وعدم قيام المخالف بإعادة
الحال إلى ما كانت عليه قبل التعديل في المدة التي تحددها الجهة المختصة .
 - ٥ - إدارة المؤسسة لغرض آخر غير الغرض الذي صدر من أجله الترخيص .
 - ٦ - صدور حكم نهائي بغلق المؤسسة أو إزالتها .
 - ٧ - انقضاء الشخصية المعنوية للجمعية أو الهيئة أو الشركة المرخص لها لأي سبب من الأسباب .

مادة (١٤)

يحظر استعمال المؤسسة العلاجية لغرض المرخص به ، إلا بعد صدور موافقة رسمية كتابية
بذلك من الجهة المختصة .

مادة (١٥)

يجب أن تكون المأكولات التي تقدمها المؤسسة للمرضى صحية وجيدة ، وأن تخصص لها أماكن الحفظ اللازمة لوقايتها من التلف والأتربة والحشرات والذباب . وللجهة المختصة أن تأمر بما تراه في شأنها .

مادة (١٦)

يجب أن تكون إقامة الأطباء وهيئة التمريض بالمؤسسة في غرف مستقلة عن أماكن إقامة المرضى . كما يجب أن تكون مزودة بوسائل الراحة والمعدات الصحية .

مادة (١٧)

يجب أن يكون جميع العاملين بالمؤسسة خالين من الأمراض المعدية أو الجلدية ، وألا يكونوا حاملين لجراثيم الأمراض المعدية .

مادة (١٨)

يجوز للمؤسسة العلاجية انشاء صيدلية خاصة بها تكون ملحقة بمبناها ، وفي هذه الحالة يجب أن يديرها صيدلي قانوني حاصل على ترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة . ولا يجوز لها بيع الأدوية للجمهور .

ويكون انشاء هذه الصيدلية وجوبياً بالمؤسسة إذا كان عدد الأسرة بها يزيد عن خمسين سريراً . فإذا كان عدد الأسرة أقل من ذلك ، وغير ملحق بها صيدلية خاصة ، وجب عليها صرف الأدوية من صيدلية عامة . على أن يوضع على جميع تذاكر صرف الأدوية اسم الطبيب المعالج وتوقيعه ، ولا تتضمن أي رموز أو اصطلاحات يتفق عليها بين المؤسسة والصيدلية العامة .

مادة (١٩)

يجب أن يعين طبيب لكل مؤسسة علاجية لا يزيد عدد الأسرة فيها على أربعين سريراً ، فإذا زاد عدد الأسرة عن ذلك وجب أن يكون بها طبيبان مقيمان على الأقل .

مادة (٢٠)

لا يجوز أن يقل مجموع أفراد هيئة التمريض عن خمس عدد الأسرة الموجودة بالمؤسسة . ويجب أن يكونوا جميعاً مرخصاً لهم بمزاولة مهنة التمريض في دولة قطر . وفي جميع الأحوال يجب على المؤسسة المعدة لإيواء المرضى أن يوجد بها ليلاً عدد كاف من أفراد هيئة التمريض ، للعناية بالمرضى .

مادة (٢١)

لا يجوز للمؤسسة العلاجية أن تلجأ إلى الإعلان عن نفسها ، إلا في الحدود ووفقاً للقواعد المهنية المرعية ، وبشرط ألا يتنافى الإعلان وكرامة المهنة .

مادة (٢٢)

يجب أن تحتفظ كل مؤسسة بسجل مرقوم الصفحات يدون فيه اسم ولقب كل مريض يعالج بها ، وسنه ، وعنوانه ، وتاريخ ووقت دخوله المؤسسة وتاريخ ووقت خروجه منها أو ترده عليها . كما يجب أن يكون لدى المؤسسة سجل آخر يحفظ لدى الطبيب ويدون فيه تشخيص المرض وحالة المريض .

مادة (٢٣)

على كل مؤسسة علاجية أن تصدر قبل بدء مزاولتها للعمل لائحة داخلية بالقواعد المنظمة لسير العمل بها ، ونظمها المالية والإدارية . ويجب أن تشمل هذه اللائحة على اسم مدير المؤسسة ، وأسماء الأطباء ، وأعضاء هيئة التمريض والمشرفين على إدارتها ، واختصاصات كل منهم . ولا تكون هذه اللائحة نافذة إلا بعد اعتمادها من الجهة المختصة . ويجب أن تحتفظ المؤسسة بصورة من نص اللائحة المعتمدة . كما يجب عليها التقيد بأحكام اللائحة ، ولا يجوز لها اجراء أي تغيير أو تعديل بها إلا بعد موافقة الجهة المختصة .

مادة (٢٤)

يجب على المؤسسة أن تضع في مكان ظاهر لكل متردد عليها ، قائمة بأسعار العلاج والإقامة ، معتمدة من الوزارة . وعليها أن تلتزم بهذه القائمة وألا تتجاوزها بأي حال من الأحوال .

مادة (٢٥)

للووزير الحق ، في الأحوال الطارئة ، أن يأمر باستعمال أية مؤسسة علاجية أو جزء منها في الأغراض التي يراها .

مادة (٢٦)

مدير المؤسسة مسئول عن ابلاغ سلطات الأمن فوراً بما يقع بالمؤسسة من حوادث أو وفيات ، أو أمراض يكون مشتبهاً فيها . وعليه اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ ذلك بكل دقة .

مادة (٢٧)

يشكل الوزير ، بقرار منه ، لجنة فنية للفصل في أية منازعة تثور بين أي مؤسسة علاجية وبين المرضى حول العلاج ، وما يتعلق به من مسائل فنية طبية .

مادة (٢٨)

يكون لأعضاء اللجنة الدائمة للتراخيص بالوزارة ، الذين يندبهم وزير الصحة بقرار منه ، كل في دائرة اختصاصه ، صفة مأموري الضبط القضائي ، لاثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

ويكون لهم في أي وقت ، حق دخول الأماكن المنصوص عليها فيه ، والتفتيش عليها والاطلاع على ما بها من سجلات ومستندات ، وأجهزة ومهمات وأدوات ووسائل علاج ، للتأكد من صحة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

مادة (٢٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال قطري أو بإحدى هاتين العقوبتين :

- ١ - كل من أنشأ أو أدار مؤسسة علاجية بدون ترخيص .
 - ٢ - كل من حصل على ترخيص بإنشاء مؤسسة علاجية بناء على بيانات أو مستندات غير صحيحة أو استعمل طرقاً غير مشروعة لذلك .
 - ٣ - كل من أدار مؤسسة سبق الحكم بإغلاقها أو سحب ترخيصها .
 - ٤ - كل مخالفة لأحكام المواد من (١٤) إلى (٢٤) من هذا القانون .
- ويحكم بغلق المؤسسة ومصادرة ما بها في حالة مخالفة المواد المشار إليها في البند (٤) . وفي حالة العود تحكم المحكمة بالعقوبتين معاً .

مادة (٣٠)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا القانون ، يكون للجنة الدائمة للتراخيص بالوزارة النظر فيما يقع من المؤسسات العلاجية من مخالفات لأحكام هذا القانون .

ويجب اعلان مدير المؤسسة للحضور شخصياً أمام اللجنة لمواجهته بتلك المخالفات وسماع أقواله بشأنها وتحقيق دفاعه .

وللجنة أن توقع على مدير المؤسسة إحدى العقوبات التأديبية التالية :

- ١ - الإنذار .
 - ٢ - الإيقاف عن مزاولة العمل لمدة لا تتجاوز سنة .
 - ٣ - سحب الترخيص الصادر للمؤسسة وشطبها من السجلات .
- ويعلن مدير المؤسسة بقرار اللجنة خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدوره . ويجوز التظلم من قرار اللجنة للوزير ، على أن يقدم التظلم خلال شهر من تاريخ اعلانه رسمياً بالقرار . وللوزير أن يصدر قراره أما برفض التظلم أو باعادة العرض على اللجنة . ويكون قرار اللجنة بعد اعادة العرض عليها نهائياً .

مادة (٣١)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة (٣٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بعد الثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ٢٥ / ١٠ / ١٤٠٢ هـ

الموافق : ١٤ / ٨ / ١٩٨٢ م